



رقم الفرصة

01-24-008202-38004



كراسة شروط ومواصفات

ترميم وتشغيل وصيانة مبني قائم بحديقة
المضمار رقم القطعة 12 الجزء أ بحي
الصفاء طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز.





(تنبيهات هامة)

أولاً:

على كل متقدم أن يتتأكد من صحة العنوان الوطني ورقم صندوق البريد الذي يقوم بتدوينه في كراسة العطاء بحيث يكون العنوان الوطني والصندوق البريدي باسم المتقدم، وفي حال تم إرسال خطاب من الأمانة أو البلدية للمتقدم على عنوانه الوطني وصندوقه البريدي، وعاد من البريد لأي سبب مثل (عدم صحة العنوان الوطني أو رقم صندوق البريد أو لعدم استلامه أو لكونه لا يخصه ... إلخ) فإن المتقدم يتحمل المسئولية في حال مصادرة ضمانه البنكي أو غير ذلك من إجراءات.

ثانياً:

على كل متقدم أن يتتأكد من أن الضمان البنكي لا تقل قيمته عن 25% من قيمة العطاء السنوي سارياً وغير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد لحين سداد قيمة العائد الإستثماري عن السنة الأولى.

ثالثاً:

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية تقدم العطاءات بمظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الإتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً لإدارة الإستثمار في مقر بلدية محافظة البكيرية وذلك في الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف مع الحرص على الحضور قبل الوقت المحدد بساعة واحدة لأجل تسجيل العطاء.

رابعاً:

إحضار تفويض مصدق من الغرفة التجارية بحضور الجلسة لمندوب سعودي الجنسية.

خامساً:

التأكد من مطابقة السجل التجاري للفرصة المتقدم عليها.



كراسة شروط ومواصفات ترميم وتشغيل وصيانة مبني قائم

الصفحة	المحتويات	م
2	تنبيهات هامة	
6	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
7	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
8	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
9	مقدمة	1
10	وصف العقار	2
11	اشتراطات دخول المنافسة والتقدم	3
11	3/1 من يحق له دخول المنافسة	
11	3/2 لغة العطاء	
11	3/3 مكان تقديم العطاءات	
11	3/4 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
11	3/5 تقديم العطاء	
12	3/6 كتابة الأسعار	
12	3/7 سرية العطاء	
12	3/8 مدة سريان العطاء	
12	3/9 الضمان	
13	3/10 موعد الإفراج عن الضمان	
13	3/11 مستندات العطاء	
14	3/12 سرية المعلومات	
15	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	4
15	4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
15	4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة	
15	4/3 معاينة العقار	
16	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	5
16	5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
16	5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف	
16	5/3 سحب العطاء	
16	5/4 تعديل العطاء	
16	5/5 حضور جلسة فتح المظاريف	
17	الترسية والتعاقد وتسلیم العقار	6
17	6/1 الترسية والتعاقد	



كراسة شروط ومواصفات ترميم وتشغيل وصيانة مبني قائم

الصفحة	المحتويات	م
17	6/2 تسليم الموقع	
18	الاشتراطات العامة	7
18	7/1 توصيل الخدمات للموقع	
18	7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ	
18	7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
18	7/4 تنفيذ الأعمال	
18	7/5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
18	7/6 حق البلدية في الإشراف	
19	7/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	
19	7/8 استخدام العقار للغرض المخصص له	
19	7/9 التأجير من الباطن والتنازل عن العقد	
19	7/10 موعد سداد الأجرة السنوية	
19	7/11 ضريبة القيمة المضافة	
19	7/12 متطلبات السلامة والأمن	
20	7/13 إلغاء العقد للمصلحة العامة	
20	7/14 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
20	7/15 أحكام عامة	
21	الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل	8
21	8/1 مدة العقد	
21	8/2 فترة التجهيز والإنشاء	
21	8/3 التجهيزات	
22	8/4 اشتراطات التشغيل والصيانة	
22	8/5 حدود مزاولة النشاط	
22	8/6 الالتزام بالاشتراطات الصحية	
22	8/7 شروط النظافة	
23	8/8 الصيانة	
22	8/9 العاملون	
22	8/10 الالتزام باشتراطات ولوائح البلدية	
24	الاشتراطات الفنية	9
24	9/1 الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل وأنظمة البناء	
24	9/2 اشتراطات المبني	
25	9/3 أنواع وعناصر المطعم / الكوف شوب	
26	9/4 التوصيلات الكهربائية	
26	9/5 المورد المائي	



كراسة شروط ومواصفات ترميم وتشغيل وصيانة مبني قائم

الصفحة	المحتويات	م
26	دورات المياه	9/6
27	الصرف الصحي	9/7
27	اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	9/8
28	الغرامات والجزاءات	10
30	المرفقات "الملحق"	11
30	نموذج العطاء (نموذج 7/6)	11/1
31	المخطط المعتمد العام للموقع	11/2
32	نموذج تسليم العقار	11/3
33	إقرار من المستثمر	11/4

١٤٣٨هـ
بلدية البكيرية
Al Bukayriyah Municipality





أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) باستثناء **أصل خطاب الضمان البنكي**، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، ويسلم قبل الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من أصل خطاب الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	م	هل موقع؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء	1		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	2		
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	3		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	4		
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	5		
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي	7		
صورة من إثبات العنوان الوطني	8		
صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول	9		
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	10		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	11		
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية	12		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	13		

* سيتم استبعاد العروض التي تتضمن خطاب ضمان بنكي بمبلغ أقل من 25% من قيمة العطاء السنوي أو يكون الضمان البنكي مقدم بغير اسم المستثمر أو تقل مدة الضمان البنكي عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.





بـ-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

المشروع	هو مبني قائم بحديقة المضمار رقم 12 الجزء أ المراد ترميمه وتشغيله وصيانته وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد حسب الإعلان.
العقار	هو الأرض أو البناء العائد ملكيته للبلدية والموضع موقعه وحدوده ومساحته ومكوناته.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة/البلدية	أمانة منطقة القصيم - بلدية محافظة البكيرية.
مقدم العطاء	هو فرد أو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وتشغيل مثل هذه المشروعات.
المنافسة العامة	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

Al-Bukayriyah Municipality





جـ-الجدول الزمني المتوقع لـإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد على منصة فرص	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد على منصة فرص	موعد فتح المظاريف
	تحدد البلدية	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدد البلدية	موعد الإنذار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

Al-Bukayriyah Municipality





-1 مقدمة:

ترغب بلدية محافظة البكيرية في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) بين المستثمرين لترميم وتشغيل وصيانة مبني قائم بحديقة المضمار رقم القطعة 12 الجزء أ بحي الصفاء طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز رقم الفرصة (38004-008202-01-24-38004) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى إدارة الاستثمارات في بلدية محافظة البكيرية وتقديم الاستفسار مكتوباً أو عن طريق التواصل على:
- تليفون: 0163359000 تحويلة رقم: 1075 - 1076
- على فاكس: 0163358513
- أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).





-2 وصف العقار:

ترميم وتشغيل وصيانة مبني قائم	نوع النشاط
مبني قائم	مكونات النشاط
محافظة البكيرية بحديقة المضمار رقم القطعة 12 الجزء أ بحي الصفاء طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز	موقع العقار
حسب المخطط المعتمد المرفق	حدود العقار
مبني قائم	نوع العقار
2م 312	مساحة الأرض
حسب شروط البلدية	مساحة المبني
حسب شروط البلدية	عدد الأدوار
حسب شروط البلدية	نوع البناء

الخدمات بالعقار:

لتحميل المخطط المعتمد للموقع

للوصول للموقع

QR CODE





3- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم:

3/1 من يحق له دخول المنافسة:

- 3/1/1 يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين وغير السعوديين الذين لديهم خبرة في المجال التقدم في هذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها أو ثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.

يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

3/2 لغة العطاء:

- 3/2/1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

- 3/2/2 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3/3 مكان تقديم العطاءات:

- يجب تقديم العطاء الإلكترونيًّا عن طريق موقع بلدي عبر بوابة فرص رابط (www.baldy.gov.sa) وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة ، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

3/4 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

- الموعد المحدد لتقديم العطاء وفتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

3/5 تقديم العطاء:

- 3/5/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

- 3/5/2 يجب ترقيم صفحات العطاء وموافقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بخاتمه.





- 3/5/3 إذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- 3/5/4 يقدم أصل الضمان البني داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس ويقدم في إدارة الاستثمارات قبل موعد فتح المظاريف.
- 3/5/5 يتحمل المستثمر كافة الالتزامات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.
- 3/5/6 تقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد تقديم العطاء عن طريق المظاريف المعلن عنها داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة ، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- 3/6 كتابة الأسعار:
يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- 3/6/1 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.
- 3/6/2 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقع عليه وختمه.
- 3/6/3 سعر الاجرة لا يشمل ضريبة القيمة المضافة.
- 3/6/4 سرية المعلومات:
جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمنع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية أو الأمانة.
- 3/6/5 مدة سريان العطاء:
مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.





3/9 الضمان:

- 3/9/1 يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي باسم بلدية محافظة البكيرية وألا يقل عن 25% من قيمة العطاء السنوي سارياً وغير قابل للإلغاء حتى تاريخ سداد القيمة الإيجارية للسنة الأولى في حال رسو المنافسة على المتقدم، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.
- 3/9/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من 25% من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
- 3/10 موعد الإفراج عن الضمان:
يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، ويرد الضمان المالي لصاحب العطاء المقبول بالمنافسة بعد سداد قيمةأجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.
- 3/11 مستندات العطاء:
يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
3/11/1 نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.
3/11/2 توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوفيق على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.
3/11/3 وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوفيق نيابة عن الشركة.
3/11/4 صورة من شهادة هيئة الركaka والضرائب والجمارك سارية المفعول.
3/11/5 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
3/11/6 صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
3/11/7 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
3/11/8 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 7/3 أعلاه).
3/11/9 صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
3/11/10 صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.





3/11/11 صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.

3/11/12 صورة من إثبات العنوان الوطني.

3/11/13 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلوب بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

3/12 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.





4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض:

4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

4/2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية عن طريق موقع بلدي عبر بوابة فرص رابط (www.baldy.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) أو خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4/3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به.
ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

بلدية البكيرية
Al Bukayriyah Municipality





5- ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:

5/1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها بالإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم بإخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة أو عن طريق الرسائل النصية.

5/3 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

5/4 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.

بلدية البكيرية
Al-Bukayriyah Municipality





6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع:

6/1 الترسية والتعاقد:

- 6/1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- 6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المنافسة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 6/1/3 يجوز للبلدية بعد موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 6/1/4 يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 6/1/5 في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

6/1/6 يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات التالية:

- إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
- إذا تبين للجنة أن جميع العروض غير مناسبة.
- إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

6/2 تسليم الموقـع:

- 6/2/1 يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

Al Bukayriyah Municipality





7. اشتراطات العامة:

7/1 توصيل الخدمات للموقع:

- 7/1/1 يتولى المستثمر توصيل الخدمات (هاتف، وغيرها) للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل التكاليف الإضافية في حال طلب تعديل أو إضافة لخدمة الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.
- 7/1/2 تم توصيل خدمة التيار الكهربائي والمياه للموقع وتكون الأجرة السنوية شاملة لرسوم خدمة الكهرباء والمياه.

7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ:

- يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتجهيز والتشغيل.

7/3 الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- يلتزم المستثمر بعدم القيام بالإنشاء والتنفيذ قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

7/4 تنفيذ الأعمال:

- يعهد المستثمر بإسناد مهمة الإنشاء والتجهيز إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.

7/5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

7/6 حق البلدية في الإشراف:

- 7/6/1 للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.





- 7/6/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7/6/3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7/6/4 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- استخدام العقار لغرض المخصص له:**
- 7/7 لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يتربّع عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:**
- 7/8 لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- موعد سداد الأجرة السنوية:**
- 7/9 تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- 7/9/1 يجب مراعاة الزيادة الدورية المتدرجة للأجرة السنوية وهي بنسبة 5% كل 5 سنوات من قيمة آخر أجرة سنوية مستحقة.
- ضريبة القيمة المضافة:**
- 7/10 يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.
- متطلبات السلامة والأمن:**
- 7/11 يلتزم المستثمر بما يلي:
- 7/12/1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 7/12/2 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- 7/12/3 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- 7/12/4 يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه





باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

توفير طفایات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني.

وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.

وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.

توفير صندوق للإسعافات الأولية مزوداً بالمواد الضرورية للإسعاف، مثل: القطن، والشاش، والأربطة الطبية، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح.

إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.

أحكام عامة:

جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.

ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

تخضع هذه المزايدة لأحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 29/6/1441هـ وكافة التعاميم والأنظمة الصادرة بهذا الخصوص وال المتعلقة بنفس النشاط.

7/12/5

7/12/6

7/12/7

7/12/8

7/12

7/13

7/12/1

7/12/2

7/14

7/13/1

7/13/2

7/13/3

7/13/4

Al Bukayriyah Municipality





8. الاشتراطات الخاصة واشتراطات التشغيل:

8/1 مدة العقد:

مدة العقد (10) سنة (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار من البلدية أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه.

8/2 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (5%) (خمسة بالمئة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حال عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد، وعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة، وتقدر فترة التجهيز والإنشاء وفقاً لظروف المشروع وطبيعته ويلتزم المستثمر بسداد مبلغ تلك الفترة بعد تقديرها.

8/3 حدود مزاولة النشاط:

يلتزم المستثمر بترميم وتشغيل وصيانة المبني.

8/4 التجهيزات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

8/3/1 توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتحرص ثلاثة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويمكن منعاً باتاً الخلط بينهما في حيز تخزين واحد.

8/3/2 أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتراً) يكون مثبتاً خارجها في مكان يسهل قرائته.

8/3/3 يفضل أن تزود الثلاجات بلمسات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر، ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.

8/3/4 توفير عدد كافٍ ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن 120 لترًا.

8/3/5 توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق 60 سم لكل 50 متراً مربعاً من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.

8/3/6 تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمكن منعاً باتاً استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكلادميوم والأنتيمون.

8/3/7 استخدام المواقف والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء، ويمنع استخدام مواقد дизيل.

8/3/8 في حالة استخدام مواقد الفحم أو الحطب أو الشوايات تقام مدخنة بقطر مناسب لا يقل عن 50 سم، وترتفع عن أسطح المباني المجاورة بمقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان.



8/3/8 تبني الأفران من الطوب الحراري، ولا تكون ملائمة لجدران المباني السكنية المجاورة، وفي حالة تعذر ذلك يجب وضع مواد عازلة للحرارة مثل الفلين الطبيعي أو الصوف الزجاجي بين جدران الفرن والحوائط المجاورة.

8/5 مواقف السيارات:

يراعي المستثمر توفير موقف سيارة لكل 15 متراً مربعاً من إجمالي مساحة طوابق المبنى، ويفضل أن تكون المواقف سطحية مجمعة ذات علاقة مباشرة بالمبنى.

اشتراطات التشغيل والصيانة:

يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

8/6 الالتزام بالاشتراطات الصحية:

يلتزم المستثمر بالاشتراطات الصحية، التي تضعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والمتعلقة بالمواد الأولية المستخدمة، وطريقة تجهيز المواد الغذائية، وتقديمها، وتدالوها، وحفظها.

8/7 شروط النظافة:

8/8/1 يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع الأقسام بالمبنى، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.

8/8/2 يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الإسلام، وإعداد وتجهيز الأغذية، والمستودعات، ودورات المياه، وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد بها.

8/8/3 العناية بنظافة دورات المياه ومجارس الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات الواردة.

8/8/4 تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المعهد إن وجد.

8/9 الصيانة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

8/9/1 إجراء صيانة دورية للمبنى ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دوريًا، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

8/9/2 تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.

8/9/3 التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متاثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

8/10 العاملون:

8/10/1 يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

1. حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
2. تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.

3. إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.



4. إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
5. التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتقطيع.
6. أن يكون جميع العاملين حسني المظهر، والتأكد عليهم بنظافة أجسامهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليل ونظافة الأظافر.
7. ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
8. ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامات لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الأطعمة.
9. الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
8/10/2 يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدريبهم على قواعد الاشتراطات والممارسات الصحية ل التداول الأغذية.
- 8/10/3 يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.
- 8/11 الالتزام باشتراطات ولوائح البلدية:**
يلتزم المستثمر بكلية الاشتراطات الواردة في لائحة المطاعم، ولائحة الكافيتيريات، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

بلدية البكيرية
Al-Bukayriyah Municipality



9. الاشتراطات الفنية

9/1 الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي ودليل وأنظمة البناء:

9/1/1 يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بـ كود البناء السعودي وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بـ دليل اشتراطات البناء، وأية اشتراطات أخرى تصدر عن البلدية فيما يتعلق بـ جميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

9/1/2 يلتزم المستثمر بـ صيانة الموقع والمباني طوال مدة العقد وتسلیمه للبلدية بعد نهاية العقد بـ حالة جيدة.

9/1/3 يلتزم المستثمر في حالة ترميم بعض العناصر الإنسانية فإنه لا يسمح باستخدام مواد كيميائية مصنعة أو غير مقاومه للحرق.

9/2 اشتراطات المبني:

يجب أن يتوافر في المبني الاشتراطات التالية:

9/2/1 اشتراطات التصميم والبناء:

9/2/1/1 يسمح التصميم الداخلي للمبني بـ سهولة انسياـب كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء، وذلك بتقسيم المطعم إلى أقسام مختلفة.

9/2/1/2 يكون البناء خاليـاً من التشـققات لمنع دخـول أو إـيواء الحشرـات والقوارـض.

9/2/2 مواد البناء:

9/2/2/1 أن تكون من الطوب والاسمنت المسـلح أو من الألمنيوم أو الألياف الزجاجـية أو ما يـماثـلـها من حيث الجـودـة أو المـظـهر وفقـاً للأصول الفـنيـة المـتـعـارـفـ عـلـيـها وـطـبـقاً لـنـظـامـ المـعـوـلـ بـهـ.

9/2/2/2 يـمـنـعـ منـعاً بـاتـاً استـخدـامـ الأـسـبـيـسـتوـسـ Asbestosـ أوـ أيـ مـادـةـ يـدـخـلـ فـيـ تـرـكـيـبـهاـ أوـ أيـ مـادـةـ ضـارـةـ.

9/2/3 الأرضيات:

9/2/3/1 تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.

9/2/3/2 تكون ذات سطح مستوي خالٍ من التشـقـقـ والـحـفـرـ، وـتـصـمـمـ بـمـيـلـ خـفـيفـ تـجـاهـ فـتحـاتـ الـصـرـفـ.

9/2/3/3 تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عاليـ المـقاـوـمـةـ لـلاـحتـكـاكـ والتـآـكـلـ، أوـ منـ الخـرسـانـةـ المـسـلـحةـ المـغـطـاةـ بـأـحـدـىـ المـوـادـ العـازـلـةـ عـالـيـةـ المـقاـوـمـةـ.

9/2/3/4 تكون أرضية صالة الطعام من الرخام أو السيراميك، أو الفينيل، أو تكون مغطاة بالسجاد أو الموكـيـتـ.

9/2/4 الجدران:

9/2/4/1 تـدـهـنـ جـدـرـانـ صـالـةـ الطـعـامـ بـطـلـاءـ زـيـتيـ فـاتـحـ اللـوـنـ أوـ ماـ مـائـلـهـ منـ حـيـثـ الجـودـةـ أوـ المـظـهرـ.

9/2/4/2 تـكـسـيـ جـدـرـانـ وـأـرـضـيـاتـ أـمـاـكـنـ التـحـضـيرـ وـالـطـبـخـ وـالـغـسـلـ وـاسـتـلامـ الـمـوـادـ الـأـوـلـيـةـ، وـالـأـمـاـكـنـ الـقـيـاسـيـةـ تـتـصـاصـعـدـ مـنـهـاـ أـبـخـرـةـ أوـ زـيـوتـ مـتـطـاـيـرـةـ بـالـبـلـاطـ الـقـيـاشـيـ أوـ السـيـرـامـيـكـ فـاتـحـ اللـوـنـ إـلـىـ السـقـفـ.

9/2/4/3 تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة، ويفضل أن يكون بها استدارة، أو ميل بزاوية 45 درجة ليـسـهـلـ تـنـظـيفـهاـ وـتـطـهـيرـهاـ وـلـمـنـعـ تـراـكـمـ الـمـلـوـثـاتـ.

9/2/5 الأسقف:

9/2/5/1 تـدـهـنـ بـطـلـاءـ زـيـتيـ منـاسـبـ، فـاتـحـ اللـوـنـ، أـمـلـسـ، سـهـلـ التـنـظـيفـ، يـمـنـعـ تـراـكـمـ الـمـلـوـثـاتـ وـالـقـادـورـاتـ، وـيـقـلـلـ مـنـ تـكـاثـفـ الـأـبـخـرـةـ، وـنـمـوـ الـمـيـكـرـوـبـاتـ وـالـفـطـرـيـاتـ.





9/2/5 يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أقسام الطهي والتحضير والغسيل والمستودعات، ويسمح بها في أسقف صالة الطعام.

9/2/6 الأبواب والنوافذ:

9/2/6/1 تزود الواجهة بباب مناسب أو أكثر للمرتادين، ويمكن أن يخصص أحدهما لدخول العائلات.

9/2/6/2 تكون أبواب المطبخ من الألمنيوم والزجاج حتى تكون غير منفذة للماء، وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام.

9/2/6/3 تكون نوافذ المطبخ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ، على أن تزود بشبك سلك ضيق لمنع دخول الحشرات والقوارض، ويسهل تنظيفها.

9/2/6/4 تكون أبواب صالة الطعام من النوع الجيد سهل التنظيف، وتكون النوافذ من الخشب الجيد أو الحديد المزخرف على أن تطلى بطلاء مانع للصدأ أو الزجاج الملون، أو الألمنيوم والزجاج.

9/2/7 الإضاءة:

9/2/7/1 تكون الإضاءة في المطبخ جيدة (طبيعية أو صناعية)، ويفضل الإضاءة الصناعية بشرط ألا تغير من طبيعة الألوان عند استخدامها.

9/2/7/2 تتناسب الإضاءة بصالات الطعام مع ديكور المكان ودرجة تزويدها بوحدات إضاءة للطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائي.

9/2/8 التهوية:

9/2/8/1 يكون المطبخ جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله، ولضمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم الأتربة، وتركيب مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة.

9/2/8/2 تكون صالة الطعام مكيفة الهواء بالكامل أو تزود بالمراوح الكهربائية، على أن تكون وحدات التكييف المستخدمة منفصلة تماماً عن تكييف المطبخ، لضمان عدم انتقال الروائح لصالات الطعام.

9/3 أقسام وعناصر المطعم / الكوفي شوب:

9/3/1 أقسام وعناصر المطعم:

يجب ألا تقل مساحة المطعم بجميع عناصره عن 63 متراً مربعاً، ويقسم إلى الأقسام التالية:

1. مكان التحضير والغسيل: يجب ألا تقل مساحته عن 9 م² (تسعة أمتار مربعة)، ويجب الفصل بينه وبين المطبخ.

2. المطبخ: يجب ألا تقل مساحته عن 15 م² (خمسة عشر متراً مربعاً) وأن يكون جيد التهوية، ومنفصلاً عن صالة الطعام.

3. صالة الطعام:

- يجب ألا تقل مساحتها عن 30 متراً مربعاً.

- تفرش صالة الطعام بالطاولات المناسبة والملائمة، ويمكن أن تكون مقسمة بحواجز بارتفاع لا يزيد عن 1,5 م (متر ونصف) كما يمكن أن تكون مقسمة إلى جلسات عربية.

4. دورات المياه والمغاسل: يجب أن تكون منفصلة عن صالة الطعام

5. المستودع: يجب ألا تقل مساحته عن 9 م² (تسعة أمتار مربعة).

9/3/2 أقسام وعناصر المطعم / الكوفي شوب:

ينقسم المطعم / الكوفي شوب إلى الأقسام التالية:



1. مكان التجهيز والإعداد: لا تقل مساحته عن 9 أمتار مربعة (تسعة أمتار مربعة) ويكون منفصلاً عن بقية أجزاء المطعم / الكوفي شوب، وبه نافذة للخدمة.
2. مكان البيع وصالة الطعام: ويجب أن يوفر به مكان مناسب لانتظار العملاء، وفي حالة عدم وجود صالة للطعام يلزم وجود بنك (كاونتر) لتناول الوجبات مع توفير عدد من الكراسي المريحة لحين تحضير طلباتهم.

9/4 التوصيلات الكهربائية:

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- 9/4/1 تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- 9/4/2 أن تتناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.
- 9/4/3 تشغل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
- 9/4/4 تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية المقررة.
- 9/4/5 تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع، ونوعيات المفاتيح الآوتوماتيكية، والمكونات الأخرى.
- 9/4/6 تزود الشبكة الكهربائية بنظام أسلاك أرضية للتأريض لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.
- 9/4/7 تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة ضد الانفجار.
- 9/4/8 يتم فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى 15 أمبير) وماخذ القوى للأحمال أعلى من 15 أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة.

9/5 المورد المائي:

يجب أن يكون المورد المائي آمناً ويتوافر فيه الاشتراطات التالية:

- 9/5/1 تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي، أو من مصدر معروف ومأمون صحياً، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، صالح للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبرية معتمدة.
- 9/5/2 يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانيًا كلما أمكن، ليسهل تنظيفه، ومصنعاً إما من الفيبرجلاس، أو من مواد غير قابلة للصدأً مستوفية لاشتراطات الصحية، وبعيداً عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن غير القابل للصدأ أو البلاستيك، ومطابقة للاشتراطات الصحية.

9/6 دورات المياه:

- 9/6/1 يجب توفير أعداد مناسبة من دورات المياه ومغاسل للأيدي، بأن يتم توفير مرحاض ومغسلة لكل عشرة أشخاص، وفي حالة زيادة عدد الرواد يزداد عدد دورات المياه والمغاسل بنفس النسبة، ويجب ألا يقل الحد الأدنى لمساحة الدورة عن 1,2 متر مربع.
- 9/6/2 في المطاعم التي تحتوي على صالات للعائلات يجب تخصيص دورتين كاملتين للمياه إحداهما للرجال والأخرى للسيدات.
- 9/6/3 يجب أن يكون مكان دورة المياه بعيداً عن مكان إعداد وتجهيز الطعام ولا يفتح عليه مباشرة.
- 9/6/4 يجب فصل المراحيض عن مغاسل الأيدي، وأن يكون لكل مرحاض باب خاص به.
- 9/6/5 تزود مغاسل الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبالمناشف الورقية أو معدات التجفيف بالهواء الساخن، ووعاء للنفايات، ويمنع منعاً باتاً استخدام مناشف القماش لمنع انتقال العدوى.





9/7 الصرف الصحي:

يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:

- 9/7/1 يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي العمومية، وإن لم توجد فيتم التصريف إلى خزان صرف (بيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه صرف المطعم / الكوفي شوب، على أن يكون خزان الصرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.
- 9/7/2 لا يقام خزان الصرف (البيارة) تحت أرضية المطعم/ الكوفي شوب أو مبنيه، وإنما يجب أن يكون خارج المبني، ويتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.
- 9/7/3 يمنع منعاً باتاً وجود أي فتحة تصريف بأرضية صالة الطعام
- 9/7/4 يجب ألا يكون هناك أعمدة (مواسير) سقوط أو معدات صرف أو أكواخ مراحيل بداخل المطعم.
- 9/7/5 يجب فصل مواسير الصرف الصحي لأماكن التشغيل عن خطوط تصريف دورات المياه ومجارس الأيدي بحيث يكون تصريف مواسير أماكن التشغيل إلى خارج المطعم/ الكوفي شوب مباشرة.
- 9/7/6 يكون مستوى أرضية المطعم/ الكوفي شوب أعلى من منسوب مستوى الشارع مع عدم وجود غرف تفتيش على ذات الرصيف بجوار أحد أبوابه لتجنب الطفح ومنع التلوث.

9/8 اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

بلدية البكيرية
Al-Bukayriyah Municipality



10. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المطعم / الكوفي شوب وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفات من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 بتاريخ 1423/8/6هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/2/7/1	غرامة مقطوعة عن كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	500	500	تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية	1
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 2/2/7/1	غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد المصايبين حتى يتم شفاؤهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع	2000	1000	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية، أو بهم جروح أو بثور	2
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 3/2/7/1	غرامة مقطوعة عن كل عامل وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	500	300	تدني مستوى النظافة الشخصية	3
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/5/7/1		500	200	تدني مستوى النظافة العامة	4
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 3/1/1 ب		5000	1000	إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها	5
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/2/1 ب		1000	200	تسرب المياه في الشوارع	6
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/1/7/1	تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة	1000	500	مخالفات المبني	7



ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفات	م
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 2/1/7/1	تضاعف العقوبة ويغلق المطعم مدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة	2000	500	مخالفات التجهيزات	8
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/3/7/1		20 000	10 000	استخدام مواد أولية غير مسموح بها	9
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 2/3/7/1	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	20 000	10 000	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية	10
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 3/3/7/1	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	10 000	5000	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد	11
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 5/3/7/1	مع إتلاف هذه المواد وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة	2000	1000	مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين	12
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 7/3/7/1	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي	2000	1000	تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحيحة داخل المحل	13
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 6/3/7/1	مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي	2000	1000	سوء حفظ المواد الأولية	14
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 10/3/7/1	مع إتلافها وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة	5000	2000	عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها	15
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 11/3/7/1	مع إتلافها	5000	2000	عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها	16
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 12/3/7/1	مع إتلافها	5000	2000	عرض مواد غذائية مجهلة المصدر	17
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 3/5/7/1		200	100	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول	18
لائحة الغرامات والجزاءات مادة 4/8/1	تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة	1000	500	مباشرة النشاط خارج حدود المحل	19



11. المرفقات "الملحق"

11/1. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 6/7).

حفظه الله

سعادة رئيس بلدية محافظة البكيرية

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة البكيرية لاستثماره في ترميم وتشغيل وصيانة مبني قائم بجديقة المضمار رقم القطعة 12 الجزء أ بحي الصفاء طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز رقم الفرصة (008202-38004-01-24) المذكورة بياناته أعلى وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة وقبولها بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معainة العقار على الطبيعة معainة تامة نافية للجهالة وقبوله، نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلى حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

القيمة الإجمالية لكافل مدة العقد		قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة	
كتابة	رقمًا	كتابة	رقمًا

* قيمة الأجرة السنوية لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

تجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي لا يقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل بلدية محافظة البكيرية دون الرجوع لمقدم العطاء) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة / المؤسسة						
رقم السجل التجاري						
بتاريخ		صادرة من				
جوال		هاتف				
الرمز البريدي		ص.ب				
تاريخ التقديم		فاكس				
العنوان						
/	/					




الاسم:

التوقيع:

الختام :



11/2. المخطط المعتمد العام للموقع:

الرقم ..		المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان امارة منطقة القصيم بلدية محافظة البكيرية التنمية العمرانية-التخطيط العمراني																			
الصفاء ..	الحي ..	كوفي شوب																			
الاستعمال ..	١٢	رقم القطعة ..																			
		حديقة المضمار																			
 <p>الشمال</p> <p>احداثيات الموقع UTM</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th>نord</th> <th>شماليات N:</th> <th>E:</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>361145.350</td> <td>2893978.760</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>361138.800</td> <td>2893954.649</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>361169.606</td> <td>2893972.705</td> </tr> <tr> <td>4</td> <td>361163.056</td> <td>2893946.573</td> </tr> </tbody> </table> <p>احداثيات عشرية العرض الطول</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th>العرض</th> <th>الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>26.158347° 43.610816°</td> </tr> </tbody> </table>  			نord	شماليات N:	E:	1	361145.350	2893978.760	2	361138.800	2893954.649	3	361169.606	2893972.705	4	361163.056	2893946.573	العرض	الطول	1	26.158347° 43.610816°
نord	شماليات N:	E:																			
1	361145.350	2893978.760																			
2	361138.800	2893954.649																			
3	361169.606	2893972.705																			
4	361163.056	2893946.573																			
العرض	الطول																				
1	26.158347° 43.610816°																				
ملاحظات / الاطوال و الحدود و المساحة حسب الطبيعة																					
الابعاد كتابة	الابعاد	الحدود																			
خمسة وعشرون متر	٢٥,٠٠	شمالاً حدائق																			
خمسة وعشرون متر	٢٥,٠٠	جنوباً حدائق																			
خمسة وعشرون متر	٢٥,٠٠	شرقاً حدائق																			
خمسة وعشرون متر	٢٥,٠٠	غرباً حدائق																			
ستة مائة و خمسة و عشرون متر مربع	٦٢٥,٠٠ م	المساحة																			
المختصين بالبلدية																					
التوقيع	الاسم	الوظيفة																			
	يوسف بن مقبل الحربي	رسام معماري																			
	محمد بن ثيان الرشيدى	المصالح																			
	علي بن سليمان السعيفي	رئيس قسم التخطيط العمراني																			
																					



11. نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)

محضر تسليم عقار

الرقم:

التاريخ: ١٤ / / هـ

العقار رقم:

بلدية محافظة البكيرية

تاريخه:

رقم عقد التأجير:

اسم المستثمر:

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في ..

بتاريخ / / ١٤ هـ، لاستخدامه في إنشاء وتشغيل وصيانة بمحافظة البكيرية

بموجب عقد الإيجار المبرم مع.....

بلدية وقد قمت بمعاينته معاليه.....

تمة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.

(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)

وعليه أوقع

..... التوقيع الختم

..... رئيس بلدية

..... التوقيع

- صورة لملف العقار



11/4. إقرار من المستثمر:

يقر المستثمر بما يلي:

- 1- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقى الكريم رقم 40152 وتاريخ 29/06/1441 هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100561883 وتاريخ 22/12/1441هـ والتعاميم والقرارات ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (92) وتاريخ 05/02/1442هـ، والقرار الوزاري رقم 4300204526 في 12/03/1443هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم 4200204479 في 12/03/1443هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية.
 - الاشتراطات البلدية الفنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100128804 وتاريخ 11/04/1441هـ والمبلغة لنا بتعيم وكيل الوزارة للشؤون الفنية رقم 4100130682 وتاريخ 11/04/1441هـ.
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- 3- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة.

الاسم :

التوقيع:

التاريخ:

الختم:

بلدية البكيرية
Al-Bukayriyah Municipality

